

٢. التامل في صحة ورود الفقيه - بما هو فقيه مستنبط - في كثير من ساحات تفسير المأخوذات في المأثورات

من المتسالم عليه بين الفقهاء وغيرهم ان ليس للفقيه المستنبط شأن الا استنباط الحكم من ادله و التعامل مع النصوص وليس له الدخل في كل يتوقف عليه الاستنباط بعد ما كان كثير من الدخيلات والمقدمات يرتبط اياها بغير الفقيه. ومن ذلك كثير من العناوين المأخوذة في النصوص الدينية؛ فان هذه الاسماء والعنوانين - حتى مع افتراض اخذها بالاصالة و التعيين موضوعة للحكم - قد يكون تفسيرها و تطبيقها و القليل و القال حولها متوقفة على ملاحظة النصوص و تدبرها فللفقيه تصديقها و ان امكن ان يحتاج الى غيره في بعض اطرافها. ولكن كثيرا ما لا يكون المورد بهذه المثابة بل أخذ شيء موضوعا في دليل لحكم او احكام بما له من معناه في اللغة و العرف فحينئذ ليس الاشتغال بتفسيره و تطبيقه من شؤون الفقيه المستنبط بل عليه احالة الامر الى العرف العام او الخاص - حسب اختلاف الموارد - و ان اتي الفقيه بشيء في ذلك فليست له حجية كما لو اتي بحكم في مقام استنباط الحكم .

والعجب العجاب ان المسالة مع وضوح حالها و عدم قبولها شكّاً سلبياً موجهاً لم يُعمل بها في كثير - كثير. من الموارد فتراهم يرتكزون على تفسير مفردات النصوص ثم اختلفوا فيها اشد اختلف مع ان لا شأن لهم في ذلك ولا ثمرة فقهية شرعية تترتب على سعيهم اتفقوا ام اختلفوا .

ولفظة "تقليد" من هذا القبيل؛ فان اللفظة اخذت في النصوص و المتنون (لا على وجه التعيين و الاصالة و الموضوعية) بمعناها في العرف (بل صرح به في بعض معاجم اللغة ايضا) و هو اتباع قول الغير و قبوله و تصديقه (حسب التعابير الواردة) بلا حجة و لا برهان من دون ان يتوقف القرار عليها على ملاحظة النصوص الشرعية و تدبرها حتى يوجه ورود الفقهاء - كالسيد الماتن و سائر المعلقين عليه - في هذه الساحة.

والعجب انهم اختلفوا في تفسيرها الى وجوه تبلغ - على الاقل - الى خمسة اختلافات و وجوه وكل اتي ما هو المرتكز عنده من هذا اللفظ من دون ان يستند الى وجه قاطع و فصل خطاب. و ان كنت في شك من هذا فلاحظ التعليقات على العروة الوثقى و كلام السيدین العلمین و غيرها تصل الى ما ذكرناه.

و اؤكد لاقتضاء اهمية الطريقة المذكورة على لزوم تعرّف الفقيه الساحات التي ترتبط به والساحات غير المربوطة به و التفكيك بينهما على وجه دخل في الساحات الاولى و لم يحلها الى غيره واجتنب عن الدخول في الساحات الثانية وحال الامر الى غيره. وهذا عدل ليس فيه حيف.

٣. لزوم ملاحظة ادلة التقليد من العقل والنقل في التركيز على الموضوع في المسالة^١

بعد ما ثبت ان لا تعين للفظة «تقليد» في المسالة فاللازم على الفقيه ملاحظة دليل ما نسميه – على الحساب – دليل التقليد للتعرف على لفظ(او الفاظ) موضوعا في المسالة ثم التركيز على تفسيره بنفسه او احالة الامر الى غيره.

و من الذى لا ريب فيه ان ما يسمونه تقلیدا (ان كان برجوع الجاهل الى العالم و تصديقه و اخذ قوله حجة^٢) مستند الى النقل والعقل و بناء العقلاء.

اما النقل فقد عرفته وأن المسالة تدور حول الفاظ التقليد والتصديق والقبول والاطاعة ونحوهن.

و اما العقل فقد عرفت ان العقل يدل على لزوم تحصيل الحجة بالاجتهاد او الاحتياط او الاستناد الى قول الحجة المعتبرة حتى يحصل العذر . و الجدير بالالتفات ان العقل حجة غير ناطق يتحدث و يتكلم عنه الباحثون و يجعلون له لسانا بعد ما كان اخرس!^٣ و لكن الذى يسهل الامر في المقام ان اقتضاء العقل في المقام واضح و ليس الا ما أشرنا اليه من دون ان يكون قابلا للشك و الريب على خلافه.

وليس للعقلاء و سيرتهم اقتضاء غير ما يقتضيه النقل والعقل.

و الدقيقة هذه تهدى الى ان الالفاظ المناسبة للمقام و يؤدى بها المراد لا تكون الا مثل «تقليد» ، «اتباع» ، «اطاعة» ، «قبول» ، «تصديق» و ما اشبهها . ولكن الذى يحصل به العذر و غرض الشارع القدس في المورد «استناد العامى الى الفقيه في اعماله الشرعية و تعقيبه بالعمل لدى اقتضائه» وعليه :

- فالاستناد مما لا بد منه؟
- العمل لازم لدى الاقتضاء . نعم لو بني على العمل و لكن لم يتحقق اقتضاء للعمل كفى في امثال التكليف و تحصيل العذر و غرض الشارع القدسى؛
- الالتزام عاماً على استناده الى فقيه – معين او غير معين – غير مما هو لازم في الاستناد خاصا – لا دليل على اعتباره.
- العلم برأى من يستند اليه غير لازم الا لدى اقتضاء العمل ؛ فليس لنفيه على الاطلاق و لا لاثباته كذلك وجه . وللبحث تتمة تأتي في الرقم الآتى.

١. هذا عام جاري في كل المسائل والباحث.

٢. اشارة الى ان التقليد ليس محض رجوع الجاهل الى العالم كرجوع المريض الى الطبيب؛ اذ لا يكون في هذا الرجوع و امثاله اخذ حجة و ما يشبه ذلك مما افترض في التقليد.

٣. هذه نكتة نافع الالتفاتاتها في كثير من الموارد في استنباط الحكم الشرعى و غيره.